



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: التنظيم القانوني لجهاز المخابرات الوطني العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)

اسم الكاتب: أ.د سامر مؤيد عبد اللطيف، م.م صفاء محمد عبد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2617>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 14:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



التنظيم القانوني لجهاز المخابرات الوطني العراقي

(دراسة تحليلية مقارنة)

م.م صفاء محمد عبد

mmmsafaa742@gmail.com

أ.د سامر مؤيد عبد اللطيف

Samir_muayad@yahoo.com

كلية القانون / جامعة كربلاء

الملخص

يحاول هذا البحث دراسة بعض قوانين اجهزة المخابرات في دول معينة من ناحية التنظيم والاشراف على تلك الاجهزة ، إذ تضطلع تلك الأجهزة بدور مهم وأساس في حماية الأمن الوطني ودعم سيادة القانون. وان هدفها المباشر هو جمع وتحليل ونشر المعلومات التي تساعد واضعي السياسات في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني الذي يتضمن حماية الافراد وحقوقهم الخاصة.

يعالج هذا البحث مشكلة ضعف الصياغة التشريعية لقانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ في نواحي كثيرة، اهمها إيجازه الشديد وربطه بالقوانين الأخرى ذات الطابع المدني زاد من المشكلة في الصياغة التشريعية مما دعى الأمر الى دراسة هذا القانون لغرض معالجة تلك المشاكل. واعتمد البحث منهجية تحليلية مقارنة تفحصت دساتير كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق، مع تحليل ومقارنة قوانين المخابرات في تلك الدول.

جرى تقسيم البحث على مبحثين رئيسيين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة ، جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم المخابرات ، اما المبحث الثاني فكان بعنوان الاحكام القانونية لجهاز المخابرات .

Legal regulation of the Iraqi National Intelligence Service (A comparative analytical study)

Safaa Mohammed Abed

Samer Muayed Abdulatteef

College of Law / Karbala University

Abstract

This research attempts to study some of the laws of the intelligence agencies in certain countries in terms of organizing and supervising these agencies, as these agencies play an important and fundamental role in protecting national security and supporting the rule of law. Its direct objective is to collect, analyze and disseminate information that helps

policy makers take the necessary measures to protect national security, which includes the protection of individuals and their private rights.

This research deals with the problem of weak legislative drafting of the Iraqi Intelligence Law of 2013 in many aspects, the most important of which is its extreme brevity and linking it to other laws of a civil nature.

The research adopted a comparative analytical methodology that examined the constitutions of the Federal Republic of Germany, the Arab Republic of Egypt and the Republic of Iraq, with an analysis and comparison of intelligence laws in those countries.

The research is divided into two main chapters in addition to the introduction and conclusion. The first chapter is titled The Concept of Intelligence, while the second one is titled Legal Provisions for the Intelligence Service.

المقدمة

تضطلع أجهزة الاستخبارات بدور مهم وأساسي في حماية الأمن الوطني وضمان مصالح الدولة ، وهدفها المباشر هو جمع وتحليل المعلومات التي تساعد واضعي السياسات في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني والذي يتضمن حماية الافراد وحقوقهم الخاصة.

أهمية البحث

يستقي البحث أهميته من أهمية وخطورة الدور الذي تباشره اجهزة المخابرات في حماية الامن الوطني والذي يقع في صميم اعمال السيادة للسلطة السياسية ، ومن الطابع السري الذي يحيط بتشكيلاتها وعملها الامر الذي ادى الى ضعف الاهتمام الاكاديمي بهذه الاجهزة الحساسة والمهمة في الدولة ، فغدى من الاهمية بمكان توثيق الروابط المعرفية بين عمل اجهزة الاستخبارات وبين سائر الحقول المعرفية الاخرى ولاسيما حقل الدراسات القانونية والدستورية بصفة خاصة بحكم المكانة السامية التي يشغلها الدستور والدور المحوري الذي يؤديه في البناء المؤسسي للدولة ولاسيما اذا تعلق الامر بجهاز مهم مثل جهاز الاستخبارات .

اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في الطابع السري الذي يحيط ببنية وتشكيل اجهزة المخابرات ، ومحدودية او حتى ضعف المعالجة القانونية لهذا الشأن في بعض الدول على الرغم من اهميته وهو الامر الذي تكشفه وتؤكد الصياغة التشريعية لقانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ في نواح عدة ؛ كما أن إيجازه الشديد وربطه بالقوانين الأخرى ذات الطابع المدني زاد من مشكلات الصياغة التشريعية لهذا القانون ، الامر الذي يستدعي دراسة هذا القانون بتمعن لغرض معالجة تلك المشاكل.



فرضية البحث

إن تأطير عمل أجهزة المخابرات بأطر دستورية وقانونية يمكن القائمين على ادارته من توزيع مهامه بصورة واضحة وشفافة وإداء اعماله ضمن حدود حقوق الانسان وحياته الدستورية ، كما يساعد تقنين عمل أجهزة المخابرات الجهات المعنية بالرقابة عليه من متابعة عمله ومدى تقيده بنصوص الدستور والقانون عند أداء مهامه.

منهجية البحث

من أجل دراسة هذا الموضوع سيعتمد الباحث على منهجية تحليلية مقارنة ، إذ تم تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالمخابرات في كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق ، كما سيتم مقارنة قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ مع قوانين المخابرات في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، مع الاستناد الى قوانين دول أخرى من أجل دعم عملية المقارنة بين النصوص القانونية.

المبحث الأول: مفهوم المخابرات

من المعلوم إن مفهوم المخابرات كغيره من المفاهيم الإنسانية بشكل عام ، والقانونية بشكل خاص يتضمن تعريفا يميزه عن غيره من المفاهيم القانونية الأخرى ، كما انه ذا أصول تاريخية معينة ، لذلك ومن اجل توضيح مفهوم المخابرات ، لا بد من بحث تعريفه ، ومن ثم تتبع تطوره التاريخي وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للمخابرات

لغرض بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمخابرات لا بد من تقسيم هذا المطلب على فرعين، اذ سيختص الاول منهما بالبحث في اصل مفردة المخابرات في المعاجم والقواميس عن ناحيتها اللغوية، بينما سيعرض ثاني الفرعين ما قدمه الباحثون من تعريفات اصطلاحية لمفردة المخابرات، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول : المخابرات لغةً

عند التقصي والبحث عن الأصل اللغوي لمفردة "مخابرات" نجده يعود إلى الفعل الثلاثي "خَبَرَ" الأمر : عَلِمَهُ ، ومنه ايضاً "الْخَبْرُ" : العلمُ بالشيء ، ومنه : الاستِخْبَارُ : السؤال عن الخبر) زكريا ١٩٩٠ ، ٢٤٩^(١) . وَرَجُلٌ خَابِرٌ وَخَبِيرٌ وَخَيْرٌ : عالم به ، وَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ : أنبأه ما عِنْدَهُ ، وَخَبَرَهُ تَخْبِيرًا : أَخْبَرَهُ ، وَالْمُخَابَرَةُ : أن يُزْرَع نصف الارض (ابادي ٢٠٠٣ ، ١٠٧). كما جاء في المعجم الوسيط "الْخَبْرُ" سأل عن الشيء وعرفه على حقيقته ، وفي حديث الحديبية " أنه بعث عين من خزاعة يتخبر له خبر قريش" ، كما جاءت مفردة "أستخبره" بمعنى سأله عن الخبر وطلب ان يخبره به ويقال : أستخبر الخبر ، و "المُخْبِر" من يزود الصحيفة بالأخبار ومن يتجسس الاخبار للمحافظة على امن الدولة و "الْخَبْرُ" ما ينقل ويحدث به قولاً او كتابة وقول يحتمل الصدق والكذب لذاته ، و"الأخباري" المؤرخ" نُسب الى الأخبار" ، والاستخبار مرادف للاستعلام وهذا ما تضمنته المعاجم والقواميس العربية اذ يقال : إستعلمه الخبر "إستخبره اياه" (انيس واخرون ١٩٨٧ ، ٧٨)



وترجمتها الى اللغة العربية تفيد Intelligence "وفي اللغات الغربية وفي مقدمتها اللغة الانكليزية وردت مفردة "

المخابرات او الاستخبارات" او " تجسس" كما تعني " الذكاء" (Oxford dictionary (1999) وهي تعود الى اللغة اللاتينية الأم والتي تضمنتها، والتي تفيد ترجمتها الى معنى "الذكاء – القدرات العقلية – الافكار بعد التحليل" (HAREES 1907, 289) .
"Intelligentia" كلمة " للتدليل على معنى كلمة " الاستخبارات" وتسمى الاجهزة Rseignement اما في اللغة الفرنسية فتستعمل كلمة (BAUD 1997, 464)
(Les services secrets) وتسمى أحيانا ب (Services de renseignement) المكلفة بذلك النشاط.

مما سبق يتضح ان مفردة الاستخبارات مرادفة لكلمة المخابرات والاستعلام و يمكن تعريف المخابرات بأنها " السؤال بذكاء عن شيء غامض لمعرفة تفاصيله من اجل الوصول الى حقيقته" .

الفرع الثاني : المخابرات اصطلاحاً

اما المعنى الاصطلاحي لمفردة المخابرات فيعود إلى : الأجهزة المتخصصة أساساً بجمع المعلومات وتقويمها واستنباط الاستنتاجات منها، ورفعها إلى القيادات السياسية والعسكرية المعنية للاستفادة منها في اتخاذ القرارات وانتهاج السياسة المناسبة للبلد وإدارة شؤونه الخارجية والداخلية في زمني السلم والحرب) بود ١٩٩٧، ٤٦٤ (. يلاحظ ان هذا التعريف ركز على الجانب العضوي ، والذي يتمثل بالأجهزة التي تقوم بمهمة جمع المعلومات وهي اجهزة لديها امكانيات خاصة للحصول على المعلومات المطلوبة .

كما يقصد بالمخابرات كذلك المجهود الذي يبذل للحصول على تلك المعلومات وجمعها في كل واحد بحيث تقدم صورة واضحة ما أمكن عن الموقف، واحتمالات ما يمكن أن يحدث، ورسم الخطوط العريضة للمستقبل (البدوي ٢٠١٣) .

ومن ناحية اخرى عرف مصطلح الاستخبارات بأنه: مجموعة الأنشطة الهادفة إلى الحصول على المعلومات واستغلالها لمصلحة دولة ما او قواتها المسلحة وهو يمارس على المستويات الاستراتيجية والتكتيكية والعملياتية ، يبدو ان التعريف اعلاه ركز على الجانب الوظيفي لأنه بين ان الاستخبارات عبارة عن نشاط اي القيام بعمل للحصول على المعلومات اللازمة على عكس التعريف السابق.

فيما عرفت الموسوعة السياسية الاستخبارات " بأنها مجموعة المعلومات المتعلقة بطاقات وقدرات ومخططات الدول المعادية ويستفاد من هذه المعلومات عند وضع المخططات القومية الاستراتيجية ومخططات الأمن والمخططات في السياسات الخارجية " (واخرون ١٩٧٩، ١٦٩). بدو ان هذا التعريف حصر نطاق الاستخبارات في المجال الخارجي فقط بالحصول على المعلومات عن الدول المعادية لتجنب حدوث الخطر قبل وقوعه واغفل ان الخطر قد يقع من داخل الدولة إضافة الى الخطر الخارجي .



كما عُرفت الاستخبارات بأنها جهاز لا يقوم بجمع المعلومات فقط بل يقدم هذا الجهاز البيانات بعد تحليل المعلومات وتقييمها (Peterson 2005, 3) .
يلاحظ أن هذا التعريف قد وفق في إعطاء صورة دقيقة ومختصرة عن عمل جهاز المخابرات لأنه ما فائدة المعلومات التي يحصل عليها الجهاز اذا لم يتم ربط هذه المعلومات وتحليلها للوصول الى الهدف المنشود من الحصول على المعلومات .
ومما سبق يمكن تعريف الإستخبارات او المخابرات بأنها عملية جمع المعلومات المهمة بسرية تامة وتحليلها وربطها مع بعض للوصول الى نتيجة تفيد عمل جهاز المخابرات في وضع الخطط الامنية لمواجهة الاخطار الخارجية والداخلية .

المطلب الثاني : التأصيل التاريخي والقانوني لعمل المخابرات

لقد قطع العمل المخابراتي -على اختلاف صورته وممارساته- شوطاً تاريخياً طويلاً إمتد الى فجر ظهور الحضارات الانسانية بوصفه نشاط انساني مرتبط بفطرة الانسان في تأمين نفسه في مواجهة المخاطر والتهديدات المختلفة ؛ وهو النشاط الذي طالته تطورات مستمرة مع تطور الحضارة الانسانية وتقدمها التقني الذي بلغ اوجه في القرن الأخير . ومع ولادة الدولة الحديثة وتطور وسائلها في ضمان امنها باستخدام المعلومات ، اتجه المشرعون فيها الى الإقرار باهمية وشرعية العمل المخابراتي في تحقيق هذه الغاية (ضمان أمن الدولة) عبر صور وصياغات متفاوتة ومتنوعة . وهذا يدعونا لتسليط الضوء على التأصيل التاريخي لعمل المخابرات في الفرع الاول من هذا المطلب ، ثم بيان الاساس القانوني لهذا الاخير في الفرع الثاني من المطلب ذاته .

الفرع الاول : التأصيل التاريخي لعمل المخابرات

توزعت المسيرة التاريخية للأنشطة المخابراتية بين عشرين ، شهد العصر الأول منهما ظهور الممارسات المخابراتية بصيغها البدائية إذ يُقدّر بعض المؤرخين أن الإستخبار هو أول عمل قام به الإنسان منذ آلاف السنين، حينما قام بالاستطلاع والاستكشاف بحثاً عن الأرض المناسبة والماء والكلء او حتى لجمع المعلومات عن المجموعات البشرية الأخرى المُجاورة له إما لاكتشاف نمط عيشها أو لحماية نفسه من إمكانية مُهاجمتها له أو تمهيداً لمهاجمتها أو التحالف معها.

ومع قيام الممالك والدول، واندلاع الحروب لسبب أو لآخر، اكتشف الإنسان أهمية معرفة أسرار قوة الخصم أو نقاط ضعفه، الأمر الذي أدى الى نشأة وازدهار التجسس ، ويرى أغلب المؤرخين والباحثين أنّ الفراعنة القدماء كانوا أول من مارس أعمال المخابرات والتجسس في الحرب، في عهد الفرعون تحوتمس الثالث ، ومع نشأة وتطور الحضارات الإنسانية حتى بلوغها مستوى من الرقي مكنها من اقامة دعائم الدول القومية بصورتها المعاصرة بعد توقيع معاهدة ويستفاليا التي انتهت الحروب الدينية في اوربا عام ١٦٤٨ ، ومعه تطورت وسائلها في ضمان امنها لتشهد هذه الفترة عصراً جديداً ومتطوراً من العمل المخابراتي الذي امتد الى يومنا هذا .



ولتسليط الضوء أكثر على موضوعه التطور الذي بلغته أجهزة المخابرات في العصر الحديث سيتم التركيز على النشأة والتطور التاريخي لأجهزة المخابرات في الدول موضوع المقارنة (ألمانيا ومصر والعراق).

أولاً- جهاز المخابرات الألماني

تعود الجذور الأولى لجهاز المخابرات الألمانية إلى يناير/كانون الثاني ١٩٣٣ حينما كلف زعيم الحزب النازي (أدولف هتلر) إثر تسلمه مقاليد الحكم بألمانيا في - مساعده الكبير (هيرمان غورينغ) بتأسيس جهاز "شرطة الدولة السرية" المعروف بـ"غستابو" (GESTAPO) * ، وصدّق هتلر رسمياً على إنشائه بقرار أصدره يوم ١٣ يونيو/حزيران ١٩٣٣ .

وفي عام ١٩٣٤ عزل هتلر غورينغ عن "الغستابو" وأسند إدارته إلى هاينريش هيملر الذي أصبح رئيساً لجميع قوات الشرطة الألمانية في ١٧ يونيو/حزيران ١٩٣٦، وهو ما قوى مركزه في الدولة إلى أبعد الحدود ومنح الجهاز دفعا قويا خاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية. وفي عام ١٩٣٦ دمج هيملر كل الأقسام السياسية والاستخباراتية التي كانت تابعة للشرطة، فتعززت بذلك تشكيلة جهاز "الغستابو" وأداؤه بضباط الشرطة المحترفين الذين تملسوا في العمل الأمني داخل هذه الأقسام.

كان الهدف الأكبر الذي أنشئ لأجله "الغستابو" هو "حماية الدولة الألمانية والحزب النازي"، ولذلك غيّر القانون الألماني بما يجعل هذا الجهاز ذا صلاحيات مطلقة وغير مراقبة قانونياً، فأصبح يمثل القلب المركزي لإدارة البلاد والمكلف بمتابعة "أعداء الدولة الداخليين والخارجيين"، وضربهم بأقصى الوسائل. وقد اشتهر "الغستابو" بأنه كان يتمتع بـ"قدرة فريدة" على جمع وتنظيم وتحليل الكميات الهائلة من المعلومات التي كانت تتجمع لديه عن الجهات التي كان يخضعها للمراقبة، مثل حركات المعارضة والشركات الصناعية والوكالات الأمنية الأخرى. ومن هنا تولى "الغستابو" مهام عديدة شملت التعامل الأمني مع الأحزاب السياسية المنافسة "للحزب النازي" والحركات المعارضة، ولا سيما الشيوعيين، ونشاطات أخرى مثل اعتقال وترحيل الأقليات العرقية والدينية -كالعجر واليهود- إلى معسكرات الإعتقال الجماعي.

وفي سبيل ذلك كان من حق "الغستابو" أن يحتجز أو يغتال "أعداء النظام النازي" بالآلاف ودون أي إذن قضائي أو محاكمة، وأن ينسق عمليات القتل الجماعي اليومية في جميع أنحاء أوروبا، وكانت أوامر الاعتقال أو الاغتيال تصدر من هتلر مباشرة . وبعد طموحات التوسع التي تبناها هتلر عام ١٩٣٩، نشط "الغستابو" في سائر أنحاء أوروبا المحتلة أثناء الحرب العالمية الثانية، وكان يبني مقراته في أماكن تحت الأرض بالمناطق الخاضعة للجيش الألماني.

لم يكن رئيس "الغستابو" مسؤولاً إلا أمام شخص واحد هو هتلر نفسه. وبحلول عام ١٩٤٤ قُدّر عدد عملاء الجهاز الرسميين بما بين ثلاثين وأربعين ألفاً، وكان يتلقى المعلومات من أعضاء "الحزب النازي" الذين يعملون موظفين مدنيين عاديين، ويقدر عددهم بمليون شخص.

إثر هزيمة هتلر في الحرب العالمية الثانية وانهايار ألمانيا النازية، انتهت أسطورة جهاز "الغستابو" بإعلان حله يوم ٨ مايو/أيار ١٩٤٥، وسيق من بقي من رؤسائه إلى "محاكم



نورمبرغ" التي عقدتها الدول المنتصرة (الحلفاء) ما بين ١٩٤٦ و ١٩٤٩، لمعاقبة "كبار مجرمي الحرب النازيين". وقد قضت هذه المحاكم بالإعدام على عدد من قادة "الغستابو"، وفي مقدمتهم مؤسسها (هيرمان غورينغ) الذي استسلم للحلفاء وكان أعلى موظف نازي رتبة يقف أمام المحكمة، لكنه استبق تنفيذ الإعدام فيه بالانتحار متجرعا السم يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٦. (نت ٢٠١٦)

وقد أعيد تأسيس جهاز المخابرات الألمانية بنسخته الجديدة بشكل رسمي في عام ١٩٤٥، إذ يتكون من مؤسسات للإستخبارات الداخلية والخارجية والعسكرية، ووكالات الاستخبارات الفدرالية الثلاث القائمة هي المكتب الاتحادي لحماية الدستور والذي يرمز له بـ(BFV) تأسس عام ١٩٥٠ وهو معني بالأمن الداخلي ويرتبط عمله بوزارة الداخلية الاتحادية ويخضع لرقابة البرلمان، ويقع مقره في برلين، و وكالة الاستخبارات العسكرية تأسست عام ١٩٥٦ ترتبط بوزارة الدفاع وهي جزء من الجيش الألماني، ويقع مقرها بالقرب من كولونيا، و وكالة الاستخبارات الخارجية الاتحادية الألمانية ويرمز لها بـ(BND) وتتبع مباشرة في عملها مكتب المستشار الألماني ومقرها الرئيس في برلين (وحدة الدراسات والتقارير ٢٠٢٠).

ثانياً - جهاز المخابرات المصري

يرجع تاريخ إنشاء جهاز المخابرات المصري الى عام ١٩٥٤ حينما أصدر الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر قرارا رسميا بإنشاء جهاز استخباري حمل اسم (المخابرات العامة) مرتبط برئاسة الجمهورية، ومهمته الوحيدة جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها لصانع القرار ولاسيما تلك المرتبطة بأمن الدولة ومصالحها الحيوية، وتأمينها ضد مختلف أنشطة المخابرات المعادية. وقد أسند إلى زكريا محيي الدين- احد الضباط الاحرار المشاركين في الاستيلاء على الحكم عام ١٩٥٢- مهمة إنشائه بحيث يكون جهاز مخابرات قوي لديه القدرة علي حماية الأمن القومي المصري (تليمة ٢٠٢٢)، إلا أن الانطلاقة الحقيقية للجهاز كانت مع تولي صلاح نصر رئاسته عام ١٩٥٧ اذ قام بتحديث وتطوير الجهاز على أسس منهجية وتكنولوجية، كما قام بإنشاء مبنى منفصل وأسس وحدات للراديو والحاسوب والتزوير والخداع. ولتغطية نفقات عمل الجهاز الباهظة في ذلك الوقت؛ قام صلاح نصر بإنشاء "شركة النصر للاستيراد والتصدير" لتكون ستارا لأعمال المخابرات المصرية، بالإضافة إلى الاستفادة منها في تمويل عملياته، وبمرور الوقت تضخمت الشركة واستقلت عن الجهاز وأصبحت ذات إدارة منفصلة. الجدير بالذكر أن المخابرات العامة المصرية تملك شركات أخرى داخل مصر أغلبها للسياحة والطيران والمقاولات.

وينقسم الهيكل التنظيمي للمخابرات العامة المصرية إلي عدة مجموعات، بحيث يرأس كل مجموعة أحد الوكلاء ممثلا لرئيس الجهاز، الذي كانت شخصيته سرية حتى وقت قريب إلا لكبار قيادات الجيش ولرئيس الجمهورية. وكانت أول قضية تعامل معها هذا الجهاز، هي اكتشاف وتفكيك شبكة جواسيس تعمل لصالح اسرائيل في سياق عملية سرية إسرائيلية في مصر تعرف بعملية (سوزانا)، كانت تستهدف تفجير أهداف مصرية وأمريكية وبريطانية في مصر في صيف



عام ١٩٥٤ . تبعتها سلسلة من العمليات التعقبية لاكتشاف باقي الشبكات الجاسوسية والتخريبية المعادية (الحررة ١٩٨٨).

وقد شهدت الفترة التي كانت تسبق حرب أكتوبر بين مصر واسرائيل عام ١٩٧٣، نشاطا ملحوظا وجهدا قويا من جهاز المخابرات المصري استعدادا للحرب، تمثل في زرع الجواسيس في العديد من دول العالم وبخاصة اسرائيل ، والقاء القبض على العديد من الجواسيس التابعين لدول معادية (الشيخ ٢٠٢١) فضلا عن القيام باعمال مخابراتية ضد أهداف معادية خارج حدود مصر . وقد اثمرت هذه العمليات عن حصول المخابرات علي كم هائل من المعلومات وضعت أمام القيادة السياسية والعسكرية وتم الاستفادة منها بصورة كبيرة في تحقيق النصر العسكري في حرب اكتوبر .

وقد اتسع دور المخابرات العامة المصرية بعد حرب اكتوبر مع تزايد خبراته والتطور في التقنيات المستخدمة بانشطته في مواجهة التهديدات المتزايدة للانشطة المخابراتية المعادية بفعل العوامل ذاتها ؛ والتي صارت تسعى الي تجنيد كوادر مصرية من النخب السياسية والعلمية من امثال (طارق عبد الرازق) في الصين، وكذلك احد الباحثين في هيئة الطاقة الذرية المصرية، وذلك لمعرفة كافة خطوات عمل تلك الهيئة، وتم افشال تلك العمليات بالقبض على المتهمين، وكذا محاولة اختراق والتجسس على كل الاتصالات المصرية لتهديد امن الدولة المصرية .

وفي الآونة الأخيرة إتجه جهاز المخابرات العامة المصرية الى القيام بمهام ذات طابع سياسي من أمثال المساعدة على إتمام المصالحة الفلسطينية، وإيقاف العديد من الحروب على قطاع غزة من قبل اسرائيل , وأخرها تدخله كوسيط في جولة المفاوضات مع إسرائيل بشأن صفقة تبادل الأسري بين الفلسطينيين والاسرائيليين التي انتهت بالإفراج عن (١٠٢٧) أسيرا مقابل (جلعاد شاليط) (عفيفي ٢٠١٢)

ثالثاً - جهاز المخابرات الوطني العراقي

قبل مجيء حزب البعث المحظور الى الحكم في ١٧ تموز / ١٩٦٨ ، كانت هنالك شعبة خاصة ضمن (الأمن العامة) ، تسمى بـ(الشعبة الثانية) مهمتها" المزعومة" العمل على مطاردة ومتابعة كل المخاطر التي تسيء الى الدولة ومكافحتها ، بعد تسلم هذا الحزب السلطة في العراق عام ١٩٦٨ تم إنشاء جهاز المخابرات بإمكانيات (مادية وبشرية) متواضعة وسمي بـ(مكتب العلاقات العامة) وضم ابرز عناصر جهاز (حنين) * الأمني الحزبي . وقد ارتبط هذا المكتب بمجلس قيادة الثورة المنحل، بعد أن أسندت إدارته الى أحد الأعضاء البارزين في حزب البعث المحظور، وكانت المهمة الرئيسية لهذا الجهاز " كما يزعم" هي المحافظة على أمن دولة العراق من التهديدات الخارجية والداخلية على مستوى المعلومات والانشطة التخريبية . وفي عام ١٩٧٣ غيرَ المتحكمون بالسلطة آنذاك اسم هذا الجهاز جذرياً واطلقَ عليه تسمية "رئاسة المُخابرات" أو "دائرة المُخابرات العامة" وجُعِلَ إرتباطه بمجلس قيادة الثورة المنحل .

في تموز من العام ١٩٧٩ وحينما تغيرت رئاسة الجمهورية تم اصدار عدد من القرارات كان فحواها تغيير إدارة جهاز المخابرات وحصرها بالعائلة الحاكمة ، وقامت القيادة الجديدة للجهاز



بما تملكه من صلاحيات غير محددة قانوناً بتوسيعه من ناحية الهياكل والانشطة الخاصة بالجهاز ؛ اذ عُين العشرات من المدراء العاميين وأُوفد المئات من الضباط الى الخارج لغرض أشراكهم في دورات (تدريبية وفنية) وعلاوة على ذلك تم استيراد العديد من الأجهزة الغربية والدقيقة كأجهزة (التتبع والمتابعة) وغيرها (الكاردينيا ٢٠١٦) ، وبعد انتهاء حرب الخليج الأولى عام ١٩٨٨ ، جرى تخفيض حجم الجهاز إلى النصف بالمقابل جرى توسيع الأمن الداخلي للتعامل مع الأنشطة الداخلية. وكانَ هذا الجهاز مرتبطاً برئاسة الجمهورية، كحال مديرية الاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن الخاص ومديرية الأمن العام (للحوار ٢٠٢٢) .

وبعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ تم حل جهاز المخابرات العراقي مع دوائر أخرى بأمر رقم ٢ صادر من الحاكم المدني بول بريمر في ٢٣/٥/٢٠٠٣ (ويكيبيديا ٢٠٢٣) . ثم جرى إعادة بناء الجهاز الذي صار يُعرف باسم (جهاز المخابرات الوطني العراقي) بقرار صادر من الحاكم المدني نفسه بالعدد (٦٩) في نيسان عام ٢٠٠٤ ، بناءً على تفويض من سلطة التحالف المؤقتة لمواجهة الفصائل العراقية المسلحة بمساعدة وكالة المخابرات الأمريكية، وجرى إختيار الفريق الطيار محمد عبد الله محمد الشهباني كأول مدير للجهاز الذي أستقال من منصبه في عام ٢٠٠٩ احتجاجاً على التدخل في صلاحياته . وكانت أبرز مهام الجهاز، مواجهة تهديدات الأمن القومي في العراق والإرهاب والتمرد وانتشار أسلحة الدمار الشاملة وإنتاج المخدرات والإتجار بها والجريمة المنظمة الخطيرة والتجسس وغيرها من الأعمال التي تستهدف الديمقراطية العراقية الجديدة ، وفقاً للقرار ٦٩ أعلاه. وبصورة عامة، الجهاز الجديد لم يرتبط اسمه بانتهاكات حقوق الإنسان على عكس جهاز المخابرات السابق وقوات الأمن المتعاونة معه، ويُقال أن للجهاز مكاتب سرية في البلدان العربية وبينها بيروت (أخميس ٢٠٢٣) .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعمل جهاز المخابرات

تتوارى النصوص القانونية المعنية بشرعنة وتنظيم عمل أجهزة المخابرات خلف حجب من السرية المرتبطة بسيادة وأمن ومصالح الدولة العليا ؛ فلا تظهر منها على متن الدستور الاشارات سريعة ومقتضبة حول التزام الدولة بحماية الأمن والنظام مع الاشارة -المتعارف عليها في السياق الدستوري- الى آلية إختيار رئيس جهاز المخابرات وإحالة أمر تنظيم هيكل وعمل هذا الجهاز الى قانون يشرع خصيصاً لهذا الشأن . لذلك تبدو مهمة العثور على قواعد دستورية تعنى بتكريس شرعية عمل هذا الجهاز مهمة عسيرة الى حد ما مع غياب النصوص الدستورية المباشرة والصريحة حول الموضوع . وبدلاً عن ذلك ، يصار الى إعتقاد نصوص القوانين المعنية بتنظيم أجهزة المخابرات للبحث عن قواعد لتثبيت شرعية عمل أجهزة المخابرات ؛ ولعل مراجعةً للدساتير مجال الدراسة ستقودنا لاثبات صحة هذه المقولة ، فالدستور الالمانى لعام ١٩٤٩ -على سبيل المثال - لم يتضمن اي نصوص تتعلق بجهاز المخابرات وعمله ، وعوضاً عن ذلك توفر لنا الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من هذا الدستور في سياق معالجتها لقضية حرمة المسكن، إطاراً ضابئياً لشرعية قيام اي جهات اخرى يحددها القانون باستخدام الوسائل التقنية لمراقبة المنزل بموجب امر قضائي بغية تجنب مخاطر شديدة على السلامة العامة او حياة الجمهور؛ ذلك ان عبارة (الجهات الاخرى) الواردة في النص ، قد تنصرف الى جهاز المخابرات كونه من الجهات والاجهزة المعنية بحماية السلامة العامة وحياة الجمهور بالاعتماد



على المعلومات التي يحرص على جمعها بوسائل عدة من بينها الوسائل التقنية المشار إليها في النص اعلاه ، ومن مصادر عدة قد تشمل مساكن الافراد طالما شكلت تهديدا للسلامة العامة واستند لامر قضائي (الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من دستور المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩) . ومع التدقيق اكثر في نصوص الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ ، يمكن إيجاد مصدرٍ اخر غير مباشر لشرعية عمل جهاز المخابرات في نطاق المادة (٧٣/ الفقرة ١٠) من هذا الدستور عند معالجتها لمجالات التعاون بين الاتحاد والولايات في "الوقاية من المحاولات التي قد تجري داخل الإقليم الاتحادي للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف . إذ ان عملية الوقاية من محاولات الاضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية المانيا الاتحادية تعني اضافة الشرعية على الاختصاص المحوري لجهاز المخابرات الألماني بجمع وتحليل المعلومات المؤدية لكشف ومن ثم مواجهة تلك المحاولات ، وهذا ما نجده متحققاً بوضوح في سياق المادة الثانية من قانون جهاز المخابرات الاتحادية التي أسندت مهمة جمع المعلومات الاستخبارية عن الدول الاجنبية التي لها اهمية سياسية وامنية بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية الى جهاز الاستخبارات الاتحادية (المادة الاولى من قانون جهاز المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠) ؛ ولاسيما انه الجهاز الخاضع لحماية الدستور بموجب منطوق المادة الثامنة من القانون ذاته ، لتتكامل بذلك حلقات الشرعية المحيطة بعمل جهاز المخابرات الألماني ما بين النصوص الدستورية والقانونية المعنية بهذه المسألة (المادة الثامنة من قانون جهاز المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠) .

وعند البحث عن أساس دستوري او قانوني لعمل جهاز المخابرات المصري ، سيطالعنا عند الوهلة الأولى توجه دستوري لضمان أمن المواطنين وأمانهم بوصفه مبدأ اساس جرى النص عليه في ديباجة دستور مصر لعام ٢٠١٤ معززا بما جاء في نطاق المادة (٥٩) من هذا الدستور، من الزام دستوري للدولة – بوصفها الكيان المعنوي المعني - بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها . ولما كان الفضاء المعلوماتي جزءا أساس من منظومة الأمن القومي ، فان الدولة ملزمة كذلك باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على امهه بموجب المادة (٣١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ ؛ ولاسيما ان الحفاظ على الامن القومي يعد واجب ومسؤولية الكافة بموجب نص المادة (٨٦) من الدستور ذاته (المادة (٨٦) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤) ، وفي ذلك التزام دستوري يؤسس لشرعية عمل جهاز المخابرات الذي يستهدف تحقيق تلك المقاصد والالتزامات الدستورية في ضمان امن الدولة ومواطنيها باستخدام سلاح المعلومات وامنها ؛ اي ان النقاء اهداف الجهاز مع تلك الالتزامات الدستورية ، قد اسس لشرعية المهمة الملقة على عاتق جهاز المخابرات المصري ، ولاسيما أن رئيس جهاز المخابرات العامة هو عضو اصيل في مجلس الدفاع الوطني ومجلس الامن القومي بموجب نص المادتين (٢٠٣ ، ٢٠٥) من الدستور المصري مجال الدراسة ، وهما المجلسان الاعلى مستوى والاكثر اختصاصا بمعالجة موضوعات الامن القومي ، ليكون جهاز المخابرات ممثلا برئيسه جزءا لا يتجزأ من منظومة دستورية هدفها ضمان الامن القومي بموجب هذا النص الدستوري ، مثلما ان عمل هذا الجهاز هو حلقة متصلة بمسعى دستوري لضمان هذا الامن بموجب المادة الثالثة من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ الذي نص على اختصاص المخابرات العامة " بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي " . ثم ان النصوص المتظافرة لتحقيق وجود جهاز للمخابرات بالاشارة الى رئيسه ، يثبت الاساس الدستوري لوجود جهاز قائم بذاته ومستقل



ضمن هذا المسمى ، وهذا ما اكدته وثبته المادة الاولى من قانون المخابرات العامة بالعدد ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنصها ان " المخابرات العامة هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية ".
بالمقابل كان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اكثر وضوحاً وتحديداً في جانب اقامة الأساس القانوني لعمل جهاز المخابرات الوطني، وتحديد دوره - زيادة على ذلك- بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية ؛ مع وجوب خضوعه لرقابة السلطة التشريعية والتزامه بالقانون ومبادئ حقوق الانسان المعترف به ، وفقاً لنص (الفقرة د/اولا من المادة التاسعة من الدستور) جاء في سياق المادة التاسعة (اولاد) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النص الاتي " (يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها)". الذي يكشف عن حرص المشرع الدستوري العراقي على الاعتراف بشرعية واهمية دور هذا الجهاز في صيانة الامن الوطني لاسيما وان رئيس هذا الجهاز يتم تعيينه من قبل مؤسستين دستوريتين هما مجلس الوزراء ومجلس النواب عملاً بالمادتين (٨٠ ، ٦١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) حيث نصت المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي "(يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: --- خامساً. التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية) اما نص المادة (٦١) من الدستور العراقي فكانت (يختص مجلس النواب بما يأتي:-- خامساً. الموافقة على تعيين كل من: ج. رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء. " ، مع حرص هذا المشرع ذاته بالمقابل على تطوير هذا الجهاز باسيجة كثيفة من الرقابة التشريعية والخضوع لحكم القانون ومبادئ حقوق الانسان خشية من تحول هذا الجهاز الى اداة قمعية بيد الحاكم الطاغية غير خاضعة لقانون او رقابة ، كما حدث في حقبة حكم النظام البعثي المقبور للعراق حتى عام ٢٠٠٣ .
وتكريساً لهذا التصريح الدستوري ، جاء مشروع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ ليؤكد مشروعية تأسيس هذا الجهاز المرتبط بمجلس الوزراء العراقي والذي يتمتع بالشخصية المعنوية وفقاً لمنطوق الفقرة الاولى من المادة الاولى لهذا المشروع ، ومشروعية عمله الهادف الى تحقيق المصلحة الوطنية العليا للدولة وضمان حماية امن وسلامة جمهورية العراق وكل ما يهدد او يقوض النظام الديمقراطي فيها مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان التي تضمن حرية التعبير عن الراي دون المساس بالمصلحة الوطنية العليا ، طبقاً لنص المادة الثانية من القانون انف الذكر ؛ ما يعني ان النص القانوني قد وسع من نطاق مسؤوليات الجهاز المحددة دستورياً باسناد مهمة مواجهة ما يهدد او يقوض النظام الديمقراطي ، في مقابل تقليص نطاق القيود المفروضة على عمل الجهاز عبر الزامه بالخضوع لمبادئ حقوق الانسان التي تضمن حرية التعبير عن الراي والتي لا تتضمن المساس بالمصلحة العليا فقط دون غيرها من المبادئ التي تشتمل عليها الصيغة المطلقة لعبارة (مبادئ حقوق الانسان) الواردة في النص الدستوري وفي ذلك إفتئات تشريعي على سلطة المشرع الدستوري ينبغي تداركه في النص القانوني قبل تشريعه .



المبحث الثاني : الأحكام القانونية لأجهزة المخابرات

لبيان الأحكام القانونية لجهاز المخابرات لا بد من دراسة آلية تشكيل جهاز المخابرات من ناحية كيفية تعيين رئيس الجهاز ، والوحدات التابعة للجهاز وواجباتها ، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث .

كما ينبغي استكمال هذا المبحث بالمطلب الثاني الذي سيتصدى لبحث السياقات القانونية لجمع المعلومات من ناحية الحصول على التصاريح الأمنية اللازمة لجمع المعلومات و الرقابة على عمل جهاز المخابرات .

المطلب الأول : هيكلية جهاز المخابرات

نصت المادة (١- أولا) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ على ان (يؤسس جهاز يسمى (جهاز المخابرات الوطني العراقي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الجهاز أو من يخوله). ومن خلال تحليل المادة أعلاه يتضح أن جهاز المخابرات الوطني العراقي من الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية ، وليس جهازاً مستقلاً بذاته بل يرتبط برئيس الحكومة كما هو الحال مع القوات المسلحة وغيرها من الأجهزة التي تنصب مهمتها على حفظ أمن ونظام البلد .

الفرع الأول : رئاسة أجهزة المخابرات

ويتكون جهاز المخابرات الوطني العراقي من رئيس الجهاز والتشكيلات التابعة له ، ويتولى ادارة الجهاز بموجب المادة (٤- اولاً و ثانياً) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي رئيس بدرجة وزير يتم تعيينه بصورة مشتركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، اذ يقوم رئيس مجلس الوزراء بتقديم مرشح لشغل منصب رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي الى مجلس النواب وذلك بالاستناد الى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥* ، وبدوره مجلس النواب يقوم بموجب المادة (٦١ - خامساً) بالموافقة على تعيين رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي بالأغلبية البسيطة.

بينما جعل المشرع الألماني بموجب قانون المخابرات لسنة ١٩٩٠ تعيين رئيس الجهاز منوطاً بالمستشارية الألمانية و مرتبطاً بها ، في حين نصت المادة (٧) من قانون المخابرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ (دون التقييد بالسن المقررة للتقاعد يكون تعيين وإعفاء رئيس المخابرات العامة من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية ...) ، وذلك تطبيقاً للمادة (١٥٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ التي منحت رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين (المادة (١٥٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥).

حيث نصت المادة (١٥٣) من دستور مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على انه " (يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون)". يلاحظ أن المشرع العراقي أشرك مجلس النواب في عملية تعيين رئيس المخابرات الوطني وهذا أمر لم نألفه لدى المشرع المصري والألماني عند النص على تعيين رئيس المخابرات ، وكان الأجدر بمشرعنا أن يجعل تعيين رئيس الجهاز مقصوراً على مجلس الوزراء لأن الأخير هو الذي يمثل الحكومة وهو الذي



يعنيه الأمر الذي يعد أكثر صلة بالحكومة وبالوظيفة التنفيذية وبيتعد عن الاختصاصات العامة للسلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب خصوصاً وأن المشرعين العراقي والمصري قد منحا بموجب قوانين المخابرات رئيس الجهاز درجة وزير، وهذا ما جاء في سياق المادة (٤/ ثانياً) من قانون المخابرات الوطني العراقي التي نصت على أن (يكون رئيس الجهاز بدرجة وزير) والمادة (٢) من القانون المصري * .

وفيما يخص الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس جهاز المخابرات فلم ينص عليها قانون المخابرات الوطني العراقي ، بل احوال في ذلك الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) * والقانون الأخير نص على تلك الشروط في الفصل الثالث منه وتحديداً المادة السابعة التي اشترطت في من يعين في الوظائف الحكومية أن يكون عراقياً أو متجنساً مضي على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وهنا يلاحظ أن المشرع العراقي سمح للمتجنس أي الفرد غير العراقي واكتسب الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني ويمكن أن تصل الى درجة رئيس جهاز المخابرات ، بينما لم يسمح المشرع المصري للمتجنس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات العامة ، إذ اشترطت المادة (١٣) من قانون المخابرات العامة المصري أن يكون من يعين في وظيفة من وظائف المخابرات متمتعاً بالجنسية المصرية ومن أويين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس ، بل ذهب المشرع المصري الى ابعد من ذلك ، اذ لم يسمح لمن كان متزوجاً بأجنبية أو بمن تكون الجنسية المصرية لأحد أبويها مكتسبة بطريق التجنس .

واستناداً الى ما تم عرضه فيما يتعلق بشرط الجنسية يمكن القول أن المشرع العراقي كان يجب أن يشترط توفر الجنسية الأصلية فقط فيمن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات أبتدأ من وظيفة رئيس الجهاز الى ادنى مرتبة في جهاز المخابرات الوطني وليس من المنصف السماح للمتجنس ولمن لديه جنسية بلد اخر غير العراق ان يتسمن هكذا منصب خصوصاً وان الدستور قد منع تسنم المناصب السيادية من قبل متعددي الجنسية (المادة ١٨ - رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، ورئيس جهاز المخابرات منصب أمني غاية في الخطورة والأهمية ويتعلق بسيادة البلد ، وكان المشرع المصري موقفاً في حكر هذا المنصب على المواطن المصري غير المتجنس ، وقد مد المشرع المصري هذا الشرط ليشمل زوجة من يشغل وظيفة في المخابرات . ومن الشروط الأخرى الواجب توافرها في المرشح لشغل وظيفة رئيس الجهاز هو شرط العمر ، فبالرجوع الى المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي المتقدم الذكر نجد أنها سمحت لمن أكمل الثامنة عشر من العمر بشغل الوظيفة ويمكن أن ينطبق الأمر على الوظيفة في جهاز المخابرات ، كما سمح المشرع المصري في قانون المخابرات العامة لمن لا تقل سنه عن

* نصت المادة (٢) من قانون المخابرات العامة المصري على (تكون المخابرات العامة من رئيس بدرجة وزير ...)
* نصت المادة (٢٥) من قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ على أنه (تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون مخصصات الايفاد و السفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) .



ثمانية عشر سنة للتعيين في أدنى وظائف جهاز المخابرات (المادة (١٣) الفقرة (ح) من قانون المخابرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١).

ولكن يلاحظ أن كلا المشرعين العراقي والمصري قد اغفل تحديد عمر الشخص الذي يتسلم منصب رئيس الجهاز وكان الأجدر بالمشرعين المصري والعراقي أن يبينوا السن الأدنى للمرشح لمنصب رئيس الجهاز بما لا يقل عن ثلاثين عاماً خصوصاً إذا ما وجدنا أن المشرعين قد منحا رئيس المخابرات درجة وزير ، والوزير طبقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قد حدد عمره عند الترشح ب ثلاثين عاماً (المادة (٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣).

كما اشترط المشرعين العراقي والمصري بالإضافة الى الشرطين السابقين أن تتوفر الأهلية الأدبية فيمن يتعين في وظيفة المخابرات ، وتحقق الأهلية الأدبية عندما يكون المتقدم لشغل وظيفة رئيس جهاز المخابرات أو أي وظيفة فيه محمود السيرة و وغير محكوم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين (المواد (السابعة /٤) من قانون الخدمة المدنية العراقي ، والمادة (١٣/د-هـ) من قانون المخابرات العامة المصري).

كما اشترط المشرع المصري في من يتقدم للتعيين في وظائف المخابرات أن يكون مستقلاً سياسياً وغير منتمي الى حزب أو هيئة سياسية في الداخل أو الخارج (المادة (١٣/ ز) من قانون المخابرات المصري) ، وقد اغفل مشرعنا النص على هذا الشرط المهم في وظيفة المخابرات . أما فيما يتعلق بشرط المؤهل العلمي فقد اشترطت الفقرة (٥) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ على أن يكون المرشح لشغل الوظيفة حائزاً على شهادة دراسية معترف بها . بينما اختلف المشرع المصري في ذلك الأمر عن مشرعنا العراقي عند معالجة شرط المؤهل العلمي ، بأن اشترط مؤهلات تختلف بحسب نوع الوظيفة التي سيشغلها المرشح للعمل في جهاز المخابرات وتدرج من مؤهل عال الى مؤهل اقل من المتوسط (المادة (٧) من قانون المخابرات العامة المصري).

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص على شروط الترشح لمنصب رئيس الجهاز او شروط تولي وظيفة في جهاز المخابرات الوطني في صلب القانون وليس الإحالة الى القوانين المدنية التي تختلف طبيعة الوظيفة فيها عن الخدمة في الأجهزة الأمنية ومنها قانون المخابرات .

أما فيما يتعلق بإعفاء رئيس الجهاز من منصبه فلم يشر اليها قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي ، وكان الأجدر به ان ينص عليها في صلب القانون كما فعل نظيره القانون المصري في المادة (٧) منه* ، وكذلك فيما يخص إنضباط موظفي الجهاز فقد احال المشرع في ذلك الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) ، وهذا امر غير مقبول لأن طبيعة عمل موظفي جهاز المخابرات طبيعة أمنية مؤثرة في البلد ، لذلك يتطلب الأمر قواعد خاصة بها فيما يتعلق بانضباط موظفي الجهاز من عقوبات وغيرها .



الفرع الثاني : تشكيلات أجهزة المخابرات

يدير رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي عدد من التشكيلات التي نصت عليها المادة (٨) من قانون المخابرات الوطني العراقي بشكل مختصر وتشمل :

- ١- دائرة العمليات
- ٢- دائرة التحليل الاستخباري
- ٣- الدائرة القانونية
- ٤- دائرة التدريب والتطوير
- ٥- دائرة المتابعة
- ٦- دائرة الشؤون الفنية
- ٧- دائرة الحميات
- ٨- الدائرة الادارية والمالية
- ٩- مديرية العقود
- ١٠- مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي
- ١١- قسم التقاعد
- ١٢- مكتب رئيس الجهاز

يتبين من خلال استقراء نص المادة (٨ - رابعا) من القانون أن المشرع لم يبين ارتباط تشكيلات جهاز المخابرات الوطني العراقي بل أحال في ذلك إلى تعليمات يصدرها رئيس الجهاز، كما وتحدد هذه التعليمات مهام وتقسيمات هذه التشكيلات ، وكان الأفضل تحديد ارتباط هذه التشكيلات ضمن نصوص قانون الجهاز وتفصيل تقسيماتها وبيان مهامها وليس الإحالة إلى التعليمات خصوصاً وأن القانون موجزاً وأغلب أحكامه عبارة عن إحالات الى القوانين الأخرى التي لا تتلائم ولا تتسجم أحكامها مع الطبيعة المهمة والخطيرة لوظيفة المخابرات وخصوصيتها، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى نجد أن المادة (١٨ - ب) من قانون الجهاز منحت مدير عام الدائرة القانونية إحدى تشكيلات الجهاز صلاحية كاتب عدل إلا أنها لم تشترط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل لكي يكون على دراية كافية بالأمر القانوني التي يقوم بها في مجال عمله لذا كان من الأجدر اشتراط توفر التخصص في القانون لدى مدير الدائرة القانونية لكي يقوم بهامه القانونية بشكل دقيق .

وعلى النقيض من قانون المخابرات الوطني العراقي نجد أن تشكيلات جهاز المخابرات العامة المصري محاطة بالسرية التامة لأنها غير مشار إليها في القانون الخاص بجهاز المخابرات العامة ، وعند البحث والتقصي المضمين وجدنا تقرير يظهر وجود وحدة معينة سميت بـ "إدارة البحوث التقنية" ، وهي وحدة بالغة السرية يرجح أن تكون جزءاً من المخابرات العامة المصرية. لا تخضع إدارة البحوث التقنية إلا لمساءلة رئيس الجمهورية ، وتعمل على جمع و تحليل المعلومات التي يحصل عليها موظفو جهاز المخابرات(كولومبيا ٢٠١٩) .



في حين أن قانون المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠ قد بين تشكيلات جهاز المخابرات وهي تشمل وكالة الإستخبارات الخارجية الاتحادية الألمانية ويرمز لها ب (BND) وهي تتبع مباشرة الى مكتب المستشار الألماني ، وهناك أيضا وكالة حماية الدستور ويرمز لها إختصارا ب (BFV) وهي معنية بالأمن الداخلي يرتبط عمله بوزارة الداخلية الاتحادية ، وهناك وكالة الاستخبارات العسكرية الاتحادية وتتبع وزارة الدفاع وهي جزء من الجيش الألماني (جاسم محمد ٢٠٢٠).

المطلب الثاني : السياقات القانونية لعمل المخابرات

من المعروف أن أجهزة الاستخبارات هيئات تابعة للدولة ومن ثم، فإنها ملتزمة، مثل الهيئات التنفيذية الأخرى، بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية، وبصفة خاصة قوانين حقوق الإنسان ويعني هذا ضمناً إنها تركز على القوانين المتوافرة على نطاق عام والتي تمتثل لدستور الدولة وتعمل وفقاً لها (شايين ٢٠١٠ : ٨) .
وتقتضي سيادة القانون أن تمتثل أنشطة أجهزة الاستخبارات وأي تعليمات تصدرها إليها السلطة السياسية التنفيذية للدستور وقانونها الفرعي بالإضافة إلى القانون الدولي ، وبناء على ذلك يحظر أن تقوم أجهزة الاستخبارات ، أو أن يطلب منها أن تقوم بأي عمل ينتهك القانون التشريعي الوطني أو الدستور أو الالتزامات الدولية ، وهذه المقتضيات ضمنية في معظم الدول الديمقراطية إذ يخضع جمع المعلومات من قبل أجهزة الاستخبارات لإطار عمل قانوني يضمن المساءلة والشفافية ، ويتم ذلك عادةً بحذف مسؤوليات التصريح والإشراف الرقابي – الرقابة - من مهام السلطة التنفيذية حصرياً ومشاركتها في بعض الأحيان مع البرلمان والسلطة القضائية وهيئات أخرى غير تنفيذية (هاتن ٢٠١٠) :

الفرع الأول : التصريح لجمع المعلومات

والتصريح المقصود به هو الأذن الذي يجب الحصول من قبل اجهزة الاستخبارات في بعض الأحيان لغرض جمع المعلومات الاستخباراتية الضرورية ، ولتجنب استغلال أساليب جمع المعلومات الاستخباراتية (التدخلية والسرية) ، يجب أن تشمل الأطر القانونية إجراءات التصريح.

والتصريح لجمع المعلومات يكون على مستويات ، فقد يكون تصريحاً داخلياً ضمن جهاز المخابرات إذ ينص التشريع الوطني الخاص بجهاز المخابرات على الجهة التي تمنح التصريح ، ففي ألمانيا توجد لوائح خاصة داخلية تنظم كيفية حصول المكتب الاتحادي لحماية الدستور – وهو احد تشكيلات جهاز المخابرات الألماني- على التصاريح الأمنية الخاصة بهدف الاطلاع على البيانات الشخصية واستخدامها وتحزينها وحذفها وهو يخضع في ذلك الى رقابة صارمة من قبل هيئة خاصة وهي هيئة رقابة مستقلة تتمتع بإمكانية الوصول إلى جميع المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات (Wills 2010, 21) .

كما يمنح القانون الجهات العليا في جهاز المخابرات كأن يكون رئيس الوزراء أو رئيس الجهاز او من يخوله سلطة إعطاء التصريح ، وهذا ما يفهم ضمناً من سياق الفقرة (اولاً) من المادة (٤) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي والتي حولت رئيس الجهاز سلطة اصدار



التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات في كل ما يتعلق بمهامه ويخضع في ذلك لإشراف وتوجيه رئيس مجلس الوزراء .

وكذلك فعل المشرع المصري في قانون المخابرات العامة المصري اذ خول رئيس المخابرات العامة سلطة إصدار التصاريح الأمنية للمساعدة في عمل أجهزة الإستخبارات ، وذلك تحت إشراف رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني ويتبين ذلك من خلال إستقراء نص المادة (٩) من قانون المخابرات العامة المصري التي نصت على أن (رئيس المخابرات العامة مسئول عن تأمين نشاط المخابرات والمحافظة على المعلومات ومصادرهما ووسائل الحصول عليها وله أن يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات الضرورية والمناسبة ، ولا يجوز له الإدلاء بأي معلومات على الاطلاق إلا بأذن من رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني).

ويتبين مما سبق أن الحصول على التصاريح الخاصة لعمل جهازي الاستخبارات العراقي والمصري تصاريح داخلية انحصرت بيد رئيس الحكومة ورئيس جهاز الاستخبارات دون تدخل من جانب أي جهة أخرى من داخل السلطة التنفيذية كوزارة الدفاع مع تأييد التعاون بين الجهات المعنية بالأمر للحفاظ على الأمن الوطني الداخلي والخارجي وهذا افضل للحفاظ على سرية عمل الجهاز وأن كانت المصلحة النهائية واحدة لكلا الهيئتين - جهاز المخابرات و وزارة الدفاع - .

وقد يكون مستوى التصريح اللازم للحصول على المعلومات تصريحاً قضائياً ، ونجد هذا المستوى من التصاريح في أكثر الدول ديمقراطية ، وهذا نابع من المسؤولية التقليدية للسلطة القضائية والتي تقضي بحماية حقوق الإنسان . لذا من المنطقي أن يتولى القضاة مهمة تقييم حقوق الإنسان مقابل حاجات أجهزة الاستخبارات لجمع المعلومات. ومن الشائع بالتالي أن يتطلب القانون الوطني من أجهزة الاستخبارات الحصول على تصريح قضائي قبل انتهاك حق فرد ما بالخصوصية. وتعتبر هذه المذكرات وسيلة هامة للحرص على عدم حصول انتهاكات لأنها نتيجة تقييم غير منحاز (هاتن ٢٠١٠ ، ٩٦) .

وعند تفحص التشريعين المصري والعراقي على مستوى الدستور وقوانين أجهزة المخابرات لا نجد إشارة إلى هذا المستوى من التصريحات - التصريح القضائي- ، وكما أسلفنا يوجد هذا المستوى من التصريحات في أكثر الدول ديمقراطية ومنها كندا ، أذ يجب على جهاز الأمن والاستخبارات الكندية لغرض اعتراض المراسلات والمعلومات تقديم طلب الى جهة قضائية معينة لغرض الحصول على التصريح القضائي ، وقد تطلب قانون الأمن والاستخبارات الكندية لسنة ١٩٨٥ ان يتضمن الطلب على معلومات خاصة حول الوقائع التي تم الاستناد عليها لتبرير الاعتقاد بوجود تهديد الأمن القومي ، والمعلومات التي يروم جهاز المخابرات الحصول عليها ، ونوع الاتصالات التي سيتم اعتراضها ، وهوية الأشخاص الذين سيتم اعتراض اتصالاتهم والأشخاص المستهدفين بالتحقيق ، ووصف عام للمكان المراد تنفيذ المذكرة القضائية فيه ، ومدة المذكرة ، ومعلومات أخرى (وكيبديا الحرة ٢٠٢١) .

ولكن ما يلاحظ على هذا المستوى من التصريحات أن القانون الكندي لم يحدد جهة قضائية معينة تتولى مهمة منح التصريح ، وهذا الأمر فيه مرونة تساعد الجهاز الأمني في أداء مهامه الاستخباراتية .



الفرع الثاني: الرقابة على أجهزة المخابرات

ومن أجل استكمال الأطر القانونية الخاصة بعمل أجهزة الإستخبارات فقد منحت الدساتير والقوانين الوطنية للدول جهات معينة بالأشراف والرقابة على أجهزة الاستخبارات ، والرقابة تلك تم تعريفها بأنها "وسيلة لضمان المساءلة العامة عن قرارات وأعمال أجهزة الأمن والاستخبارات" (FREEDOMS 2015, 3) . وتهدف الرقابة على أجهزة الاستخبارات إلى التحقق من امتثال أجهزة الاستخبارات للقانون الواجب التطبيق، بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان. وتكلف مؤسسات الرقابة بمساءلة أجهزة الاستخبارات وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع مؤسسات الرقابة بتقييم أداء أجهزة الاستخبارات ، ويتضمن هذا بحث ما إذا كانت أجهزة الاستخبارات تستخدم بفعالية وكفاءة الأموال العامة المخصصة لها. ونظام الرقابة الفعال مهم بشكل خاص في مجال الاستخبارات لأن أجهزة الاستخبارات تضطلع بكثير من أعمالها في سرية، وبالتالي لا يمكن للجمهور أن يراقبها بسهولة. وتعزز مؤسسات الرقابة على الاستخبارات ثقة الجمهور في عمل أجهزة الاستخبارات واطمئنانه إليه وذلك بالعمل على ضمان أن تؤدي هذه الأجهزة وظائفها (شاينين ٢٠١٠، ١٣) .

والرقابة على أجهزة الاستخبارات تمارس من قبل عدة جهات فقد تمارس من قبل السلطة التنفيذية من خلال تعيين رئيس الجهاز ، ورسم السياسة العامة من قبل رئيس الوزراء او الوزير المسؤول عن جهاز الاستخبارات ، ومراقبة تنفيذ السياسة العامة من قبل الجهاز ، ومدى التزام مسؤولي الأجهزة الاستخباراتية بتنفيذ السياسة العامة ، والالتزام بمدونات السلوك الخاصة بجهاز الاستخبارات ، كما أن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومعاهد البحوث التي ترصد إنشاء وتشغيل أجهزة الأمن والاستخبارات لها دور في الرقابة على أجهزة المخابرات ، كما في بعض الدول الديمقراطية أصبح للأفراد مكنة كبح استخدام الصلاحيات الخاصة من قبل الأجهزة الأمنية والاستخبارات عن طريق محاكم خاصة ومستقلة و أمناء المظالم أو المفوض البرلماني " (Leigh الأميودتسمان") (مرشود ٢٠١٤)، فضلا عن المحاكم الوطنية و المحاكم الدولية (2005, 13)

كما خولت بعض الدول كجنوب افريقيا مفتش عام تابع للسلطة التنفيذية مهمته الرقابة على أجهزة المخابرات كما جاء ذلك في دستورها وتحديداً نص المادة (٢١٠ / أ- ب) (أ- التنسيق بين جميع أجهزة الاستخبارات . ب- المراقبة المدنية على أنشطة تلك الأجهزة من جانب مفتش يعينه رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية الوطنية، ويصدر قرار باعتماد تعيينه من الجمعية الوطنية يتخذ بالتصويت بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل) (المادة (٢١٠) من دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٢ المعدل ٢٠١٢) ، ويعد المفتش العام من هيئات الإشراف الخبيرة وهي هيئات مستقلة يملك أعضاؤها وموظفوها خبرة استخباراتية ، ويتولى المفتش العام الجنوب أفريقي للاستخبارات مراجعة أنشطة أجهزة الاستخبارات لتحديد إذا ما كان سلوكها قانونياً وأداءها فعلاً، و التصديق على قانونية عمليات الأجهزة للسلطة التنفيذية (هاتن ٢٠١٠، ٩٧) .

يمكن أن يلاحظ أن الممارسات الرقابية السابق ذكرها قد تكون غير فعالة أو ضعيفة كونها رقابة ذاتية من لأنها تمارس من قبل السلطة التنفيذية التي يكون جهاز المخابرات تابعاً لها وخاصة في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية ، كما قد تكون رقابة غير ملزمة لأنها تمارس من



قبل بعض الجهات غير الحكومية كمنظمات المجتمع المدني والإعلام ، كما هي غير تلقائية اذا كانت تمارس من قبل جهات ذات طابع قضائي .

ومع ذلك توجد جهة رقابية قوية نوعاً ما ؛ كونها تستمد اختصاصها الرقابي من قمة الهرم القانوني في البلاد وهو دستور الدولة كما أنها مستقلة عن جهاز المخابرات ، وهذه الجهة هي السلطة التشريعية ، وتمارس هذه الرقابة عن طريق تمرير القوانين التي تنظم أجهزة الأمن والاستخبارات ، واعتماد الميزانية ، كما نصت بعض الدساتير على الرقابة البرلمانية على أجهزة المخابرات صراحة ، ومن هذه الدساتير، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ ، إذ خول جهة تابعة للبرلمان وهي الهيئة البرلمانية للرقابة مهمة الرقابة على الأنشطة الاستخباراتية وذلك بموجب المادة (٤٥/د) التي نصت على (يعين البوندستاغ هيئة تتولى الرقابة على أنشطة الاتحاد الاستخباراتية) (المادة (٤٥) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩) .

كما نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حذو الدستور الألماني في مهمة الرقابة على جهاز المخابرات، إذ منح هذا الاختصاص الى مجلس النواب وذلك بموجب المادة (٩ - أولاً) التي نصت على (يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها) .

وتنفيذاً للمادة السابقة شكل مجلس النواب لجنة الأمن والدفاع التي تتولى مراقبة عمل الأجهزة الأمنية وتعد الاجتماعات واستدعاء رؤساء الأجهزة ، كما لها ان تطلب الأمر بذلك لمناقشة عمل وتطور كل جهاز من تلك الأجهزة بما فيها جهاز المخابرات ، وذلك انطلاقاً من مبدأ الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وهو أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية ، وبذلك يستطيع مجلس النواب استخدام صلاحياته في الرقابة السياسية بدءاً من الاستجواب و انتهاءً بحجب الثقة عن الحكومة .

بينما لم يشر دستور جمهورية مصر العربية إلى الرقابة البرلمانية على جهاز المخابرات كونه يعتمد على السلطة التنفيذية في مهمة الرقابة على جهاز المخابرات كما أشار إلى ذلك قانون المخابرات العامة المصري .

وخلاصة القول أن تأطير عمل أجهزة المخابرات بنصوص الدستور والقانون أمر ضروري لشرعية عمل تلك الأجهزة ، إذ أن الرقابة على عمل أجهزة المخابرات والمعتمدة بنصوص القانون أمر ضروري لحماية حقوق الأفراد من الانتهاك من قبل تلك الأجهزة بحجة ضروريات العمل تتطلب ذلك الانتهاك .

كما أنه من الأفضل أن يكون منح التصاريح الأمنية من قبل سلطة عليا مرتبطة بالسلطة التنفيذية متكونة من قضاة ومختصين في الشؤون الاستخباراتية لكي تكون قادرة على اتخاذ القرار المناسب لأنه صادر عن دراية بالأمور الاستخباراتية والقانونية .



وفي سياق الرقابة على عمل أجهزة الاستخبارات نجد أن منح الرقابة عليها للسلطة التشريعية أمر مقبول وذلك لأنه يتناسب مع دور السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية .

الخاتمة

بعد استكمال دراسة موضوع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي في بعض جوانبه ، يمكن إدراج أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات في نطاق الدراسة وفق السياق الاتي :

أولاً : النتائج

- 1- لم تورد قوانين المخابرات محل المقارنة تعريفاً للمخابرات لذلك يمكن تعريف المخابرات بأنها عملية جمع المعلومات المهمة بسرية تامة وتحليلها وربطها مع بعض للوصول إلى نتيجة تفيد عمل جهاز المخابرات في وضع الخطط الأمنية لمواجهة الأخطار الخارجية والداخلية .
- 2- تم تأسيس جهاز مخابرات عراقي يستند في تأسيسه لأول مرة الى نصوص القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ .
- 3- يلاحظ أن المشرع العراقي أشرك مجلس النواب في عملية تعيين رئيس المخابرات الوطني وهذا أمر لم نألفه لدى المشرع المصري والألماني عند النص على تعيين رئيس المخابرات .
- 4- لم ينص قانون المخابرات الوطني العراقي على الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس جهاز المخابرات ، بل أحال في ذلك إلى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
- 5- أن المشرع العراقي سمح للمتجنس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني ويمكن أن تصل الى درجة رئيس جهاز المخابرات ، بينما لم يسمح المشرع المصري للمتجنس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات العامة .
- 6- فيما يخص إنضباط موظفي الجهاز فقد احال المشرع في ذلك الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) .
- 7- وجدنا أن المادة (١٨ - ب) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ منحت مدير عام الدائرة القانونية إحدى تشكيلات الجهاز صلاحية كاتب عدل إلا أنها لم تشترط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل لكي يكون على دراية كافية بالأمور القانونية التي يقوم بها في مجال عمله .
- 8- أن الحصول على التصاريح الخاصة لعمل جهازي الاستخبارات العراقي والمصري تصاريح داخلية انحصرت بيد رئيس الحكومة ورئيس جهاز الاستخبارات دون تدخل من جانب أي جهة اخرى من داخل السلطة التنفيذية .
- 9- تخضع أجهزة الاستخبارات للرقابة من عدة جهات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والبرلمان الى جانب القضاء والإعلام ، ولكن رقابة السلطة التشريعية اكثرها



فاعلية وتأثير ، وقد نص دستورنا على ذلك النوع من الرقابة في المادة (٩ / أولاً) وتتولى لجنة الامن والدفاع النيابية مهمة الرقابة على الأجهزة الامنية وبضمنها جهاز المخابرات الوطني العراقي.

ثانياً: التوصيات

- ١- جعل عملية تعيين رئيس المخابرات الوطني العراقي من اختصاص رئيس مجلس الوزراء دون اشراك البرلمان في ذلك ، ويكون التعيين بناءً على ترشيح عدد من الاشخاص من ذوي الاختصاص في مجال المخابرات أو على الاقل في الأمور العسكرية ، وتعديل قانون المخابرات بحيث يبين آلية تعيين رئيس المخابرات الوطني بكل شفافية ونزاهة .
- ٢- تعديل المادة (٤-ثانياً) من قانون الجهاز بإضافة فقرة تنص على الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني العراقي وبضمنها وظيفة رئيس الجهاز ونقترح أن تتوفر الشروط الآتية :
 - أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية العراقية الاصلية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس.
 - ب- أن تكون حالته الاجتماعية مستقرة ولا خطر من تأثيرها على عمله ، وألا يكون متزوجاً بأجنبية .
 - ج- أن يكون محمود السيرة ، وان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اعتباره في الحاليتين .
 - د- أن لا يكون قد صدر ضده قرار أو حكم تأديبي بالعزل من وظيفة مالم يمضي على صدور القرار ست سنوات ميلادية على الاقل.
 - هـ - أن لا يكون له نشاط سياسي ضار أو منتمياً الى أي حزب أو هيئة سياسية في الداخل أو الخارج .
 - و- ألا تقل سن المتقدم للتعيين عن (١٨) باستثناء رئيس الجهاز و وكلائه ومستشاريه ورؤساء التشكيلات يجب الا تقل سنهم عن (٣٠) سنة ميلادية كاملة .
 - ز- أن يكون رئيس الجهاز حائزاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الاقل وذات خبرة لازمة لشغل الوظيفة ، وأن يكون المتقدم للتعيين حائزاً على مؤهل علمي .
- ٣- من المناسب جداً تعديل قانون المخابرات وإضافة مادة تبين العقوبات الانضباطية لموظفي الجهاز وليس الإحالة الى قانون انضباط موظفي الدولة ، وذلك لاختلاف طبيعة العمل في كلا المجالين.
- ٤- تعديل المادة (٩- أولاً) من قانون الجهاز لتكون بالشكل الآتي (يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، موظف بعنوان مدير عام



حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل - ويشترط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية
حاصل على شهادة في القانون- ومن ذوي الخبرة الاختصاص في مجال عملهم .

المصادر باللغة العربية :

١. الكاردينيا. ٢٠١٦. " لمحات من تاريخ المخابرات العراقية ١٩٦٨-٢٠٠٣". مجلة
كاردينيا. <https://algardenia.com/2014-04-04-19-52-20/ferboaliraq/12188-1968-2003.html>
٢. مرشود، باسم سلم. ٢٠١٤. الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في
نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي . نابلس: رسالة ماجستير منشورة ، كلية الدراسات
العلية.
٣. محمد ،جاسم. ٢٠٢٠. أجهزة الاستخبارات الالمانية ...الهيكل والصلاحيات الجديدة
لمواجهة الإرهاب. ٩ يونيو.
٤. بود ،جاك. ١٩٩٧. موسوعة المخابرات والاستخبارات. باريس: لافوزيل.
٥. جامعة كولومبيا. ٢٠١٩. رجال الرئيس؟ داخل إدارة البحوث التقنية، اللاعب السري
في البنية التحتية للاستخبارات في مصر. مصر: منظمة الخصوصية الدولية.
٦. عفيفي ،جميل. ٢٠١٢. جهاز المخابرات العامة الركيزة الأساسية لحماية الأمن القومي
المصري . القاهرة: الأهرام اليومي.
٧. اخميس ،حنان. ٢٠٢٣. "علم المخابرات (الجاسوسية)". ديوان العرب. ٢١ آذار.
٨. البدوي ،خليل. ٢٠١٣. جهاز المخابرات البريطانية وخدمة الأمن.
www.ahwer.org
٩. منظور ، انيس واخرون. ١٩٨٧. المعجم الوسيط ، الجزء الاول . بيروت : دار
الاموال للطباعة ،الطبعة الثانية.
١٠. الكيالي ، عبد الوهاب واخرون. ١٩٧٩. الموسوعة السياسية ، الجزء الأول. بيروت:
المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١١. شبكة فلسطين للحوار. ٢٠٢٢. بطاقة هوية جهاز المخابرات العراقية.
[./https://paldf.net](https://paldf.net)
١٢. تليمة ،عصام. ٢٠٢٢. هل اقتبس الإخوان تشكيلاتهم السرية من الشيوعية؟ ١٧ ٦.
<https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2022/6/>
١٣. الشيخ ،علي. ٢٠٢١. " في ذكرى تأسيس جهاز المخابرات العامة المصرية.. تعرف
على بعض الإنجازات " . ٢٢ مارس. <https://elentilaqanews.com/%D>
١٤. هاتن، لورن. ٢٠١٠. الإشراف على جمع المعلومات ،الأداة. جنيف: الجمعية العامة
للأمم المتحدة، ص٩٣.



١٥. شاينين ،مارتين. ٢٠١٠. تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب. تقرير، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان.
١٦. ابادي ،مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز. ٢٠٠٣. القاموس المحيط ، اعداد: د. محمد بن عبد الرحمان المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٧. الصحاح ،مختار ، أبي الحسين أحمد بن فارس ، و بن زكريا. ١٩٩٠. مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الجزء الرابع . دار الفكر.
١٨. وكيبيديا الموسوعة الحرة. ٢٠٢١. "قانون جهاز الأمن والاستخبارات والأمن الكندي لسنة ١٩٨٥". ٢٨ يناير. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
١٩. ويكيبيديا. ٢٠٢٣. جهاز المخابرات العامة العراقية . ٢٤ يناير . <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
٢٠. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. ١٩٨٨. عملية سوزانا. <https://ar.wikipedia.org>
٢١. دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ (المعدل).
٢٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢٣. دستور جنوب افريقيا لسنة ٢٠١٢ .
٢٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .
٢٥. قانون المخابرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ .
٢٦. قانون جهاز الأمن والمخابرات الكندي لسنة ١٩٨٥ المعدل في ٢٠٠٤ .
٢٧. قانون المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠ المعدل في ٢٠١٦ .
٢٨. مسودة قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ .
٢٩. قانون إنتخابات مجلس النواب العرقي لسنة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ .
٣٠. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .
٣١. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

المصادر باللغة الانكليزية :

1. Cardinal. 2016. "Glimpses from the History of Iraqi Intelligence 1968-2003." *Cardinia Journal*. <https://algardenia.com/2014-04-04-19-52-20/ferboaliraq/12188-1968-2003.html>.

2. Marshoud, Bassem Selm. 2014. *alraqabat ealaa 'ada' al'ajhizat al'amniat alfilastiniat wadawriha fi nashr alhuriyaat watahqiq alsilm al'ahlil* [Monitoring the performance of the Palestinian security services and their role in spreading freedoms and achieving civil peace]. Nablus: A published master's thesis, College of Graduate Studies.
3. Mohammed, Jassim. 2020. " 'ajhizat alaistikhbarat alalmania ...alhaykal walsalahiaat aljadidat limujahat al'irhabi [German intelligence services...the new structure and powers to counter terrorism]". June 9th. <https://www.europarabct.com/>.
4. Budd, Jack. 1997. *mawsueat almukhabarat waliastikhbarat* [Encyclopedia of Intelligence and Intelligence]. Paris: LavozeL.
5. Columbia University. 2019. President's men? Inside the Technical Research Department, the secretive player in Egypt's intelligence infrastructure. Egypt: Privacy International.
6. Afifi, Jamil. 2012. *jihaz almukhabarat aleamat alrakizat al'asasiat lihimayat al'amn alqawmii almisrii* [The General Intelligence Service is the main pillar for protecting Egyptian national security]. Cairo: Al-Ahram Daily.
7. Khamis, Hanan. 2023. "The Science of Intelligence (Espionage)." Arab Court. March 21st. <https://www.diwanalarab.com/> .
8. Al-Badawi, Khalil. 2013." British Intelligence and Security Service". www.ahwer.org.
9. Perspective, d. Anees et al. 1987. *almuejam alwasit , aljuz' alawil* [The Intermediate Dictionary], Part One. Beirut: Dar Al Amwal for printing, second edition.
10. Kayali, Dr. Abdul Wahab and others. 1979. *almawsueat alsiyasiat* [The Political Encyclopedia], Part I. Beirut: The Arab Institute for Studies and Publishing.
11. Palestine Network for Dialogue. 2022. "bitaqat huiat jihaz almukhabarat aleiraqiati. [Iraqi Intelligence Service Identity Card]". <https://paldf.net/>.
12. Talima, Essam. 2022. "Did the Brotherhood borrow their secret formations from communism? 17 6". <https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2022/6/17> .

13. Sheikh, Ali. 2021. "On the anniversary of the founding of the Egyptian General Intelligence Service.. Learn about some of the achievements." March 22nd. <https://elentilaqaanews.com>
14. Hatton, Lorne. 2010. *al'iishraf ealaa jame almaelumat ,al'adati [Supervision of Information Collection, Tool]*. Geneva: General Assembly of the United Nations, p. 93.
15. Scheinin, Martin. 2010. Compilation of good practices on legal and institutional frameworks and measures that ensure respect for human rights by intelligence agencies in the context of countering terrorism. Report, United Nations General Assembly, Human Rights Council.
16. Abadi, Majd al-Din Muhammad Ibn Yaqoub al-Fayrouz. 2003. *alqamus almuhit [Ocean Dictionary, prepared by: Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maraachli]*. Beirut: Arab Heritage Revival House, second edition.
17. Al-Sahah, Mukhtar, Abi Al-Hussein Ahmed Bin Faris, and Bin Zakaria. 1990. Language Standards, investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Part Four. House of thought.
18. Wikipedia, the free encyclopedia. 2021. "Canada's Security, Intelligence, and Security Service Act of 1985." January 28th. <https://ar.wikipedia.org/wiki>.
19. Wikipedia. 2023. Iraqi General Intelligence Service. January 24. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
20. Wikipedia, the free encyclopedia. 1988. Operation Susanna. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
21. The Constitution of the Federal Republic of Germany of 1949 (amended).
22. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
23. The South African Constitution of 2012.
24. The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014.
25. Egyptian General Intelligence Law No. (100) of 1971.
26. The Canadian Intelligence and Security Service Act of 1985, amended in 2004.
27. The German Intelligence Act of 1990 amended in 2016.
28. The Iraqi Intelligence Draft Law of 2013.
29. The Ethnic Parliament Elections Act for the year No. 35 of 2013.

-
30. Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960
 31. Law of Disciplining State and Public Sector Employees No. 14 of 1991.
 32. 1999. *Oxford dictionary*. Oxford University press , first published .
 33. BAUD, Jacques. 1997. *Encyclopedia du renseignement et des services secrets*. Paris: Lavauzelle.
 34. FREEDOMS. 2015. *Surveillance by intelligence services: fundamental rights safeguards and remedies in the EU Mapping Member States' legal frameworks*, Publications Office of the European Union, . Publications Office of the European Union. November 18.
<http://fra.europa.eu/en/publication/2015/surveillance-intelligence-services-volume-i-member-states-legal-frameworks>.
 35. HAREES, JOSEPH E. 1907. *Litan dictionary*. Assell and company limited ,first edition.
 36. Leigh, Hans Born and Ian. 2005. *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies* . Oslo: Publishing House of the Parliament of Norway.
 37. Peterson, Marilyn. 2005. *Intelligence-Led Policing: The New Intelligence Architecture, without edition*. Washington.
 38. Wills, Aidan. 2010. *Guidebook Understanding Intelligence Oversight*. Geneva : Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces (DCAF).